تجليات مقصدي التيسير ورفع الحرج المنوطة بالمرأة في أحكام الحج والعمرة

Manifestations of the objectives of facilitation and removal of embarrassment entrusted to women in the provisions of Hajj and Umrah

عنوان المداخلة الموجهة للملتقى المغاربي الخامس للإرشاد في الحج والعمرة البعد المقاصدي للحج والعمرة

أيام 09/08/07/ مارس 2023

البروفيسورة: سعاد سطحي

رئيسة المجلس العلمي لكلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

المحور الثالث: المقاصد العلمية والثقافية للحج والعمرة .

الملخص بالعربية:

إن الأحكام الفقهية في الشريعة الإسلامية مبنية على جملة من الأبعاد المقاصدية والحكم المرعية، حيث تحرص على مراعاة المصالح ودرء المفاسد، إذ تعتبر مناسك الحج والعمرة أداة جامعة تحوي بين طياتها الكثير من الأبعاد المقاصدية المتنوعة الدنيوية منها والأخروية، هذا ويعتبر كلّ من التيسير ورفع الحرج من أجل وأسمى المقاصد، المبنية على الوسطية والاعتدال وعدم الغلو والإفراط والتفريط. ولا شك أن مقصدي التيسير ورفع الحرج يتجليان في الكثير من أحكام المناسك، لا سيما المنوطة منها بالمرأة في أحكام الحج والعمرة، والتي سنحاول إبراز بعض نماذجها التطبيقية من خلال مفاصل هذه المداخلة المزاوجة بين الأحكام الفقهية الميسرة لأحكام أداء حج وعمرة المرأة، وما تنضوي عليه من حكم، وعلل، ومقاصد.

الملخص بالإنجليزية:

The jurisprudential rulings in Islamic law are based on a set of objectives and governing dimensions, as they are keen to take into account interests and prevent harm, as the rituals of Hajj and Umrah are considered an inclusive tool that contains among them many dimensions of various objectives, both worldly and hereafter. Yes, and the highest purposes, which are based on moderation, moderation, and non-exaggeration, excess, and negligence. There is no doubt that the aims of facilitation and removal of embarrassment are evident in many of the provisions of rituals, especially those entrusted to women in the provisions of Hajj and Umrah, and of which we will try to highlight some of their applied models through the joints of this intervention. Judgment, reasons, and purposes .

الكلمات المفتاحية:مقصد التيسير . رفع الحرج. المرأة . الحج . العمرة .

Keywords: The purpose of facilitation. raise embarrassment. woman . Pilgrimage . Umrah.

المقدمة :

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مقاصد ومصالح معينة، ومن بين مقاصدها مراعاة التيسير ورفع الحرج في مختلف أحكامها، خاصة الأحكام المتعلقة بشعيرة الحج المنبنية على الاستطاعة والتخيير في الكثير من أحكام المناسك عموما ، وبوجه التحديد الأحكام المتعلقة بالتيسير على النساء ، والتي سنتناولها في هذه المداخلة ،الموجهة لملتقاكم الميمون، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول . القول بجواز حج المرأة دون محرم والاكتفاء بالرفقة المأمونة

مظهر مقاصدي في التيسير ورفع الحرج عنها

. إن أحكام الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح للعباد فِي المعاش والمعاد، من خلال الفرائض والمندوبات، ودرء المفاسد من خلال النهي عن المكروهات والمحرمات،إذ هي ترمي وتستهدف تحقيق مقاصد ومصالح وحكم معينة لمصلحة الفرد في الدارين، وفي ذلك يقول الإمام **الإمَام ابن القيم . رحمه الله .** :"فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، فِي المعاش والمعاد، وَهي عدل كلهَا، وَرَحْمَة كلهَا، ومصالح كلهَا، وَحِكْمَة كلهَا، فَكل مَسْأَلَة خرجت عَن الْعدْل إِلَى الْجور، وَعَن الرَّحْمَة إِلَى ضدها، وَعَن الْمصلحَة إِلَى الْمفْسدَة، وَعَن الْحِكْمَة إِلَى الْعَبَث فليستْ من الشَّرِيعَة، وإنْ أُدخلتْ فِيهَا بالتأويل، فالشريعة عدل الله بَين عباده، وَرَحمته بَين خلقه، وظله فِي أرضه وحكمته الدَّالَّة عَلَيْهِ وعَلى صدق رَسُوله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أتم دلَالَة وَأصْدقهَا".[1]

. وإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة عن السفر دون محرم حفاظا عليها وحماية لها ، و درءا للمفاسد التي قد تتعرض لها ولا ريب أن سفر المرأة بغير محرم مما حرم سدًا للذريعة، فيباح لحاجة المرأة للسفر لتحقيق مصالحها من حج وعمرة وغير ذلك .

وإن السفر في عصرنا، لم يعد كالسفر في الأزمنة الماضية، محفوفًا بالمخاطر لما فيه من اجتياز الفلوات، واعتراض اللصوص وقطاع الطرق وغيرهم، بل أصبح السفر بواسطة أدوات نقل تجمع العدد الكثير من الناس في العادة، كالبواخر والطائرات، والسيارات الكبيرة، أو الصغيرة التي تخرج في قوافل، وهذا يجعل الثقة موفورة، ويطرد من الأنفس الخوف على المرأة، لأنها لن تكون وحدها في موطن من المواطن. ولهذا لا حرج أن تحج مع توافر هذا الجو الذي يوحي بكل اطمئنان وأمان. [2]

وإن ترجيح القول بجواز سفر المرأة دون محرم لمن لا تجد محرما، والاكتفاء بالرفقة المأمونة التي تعوض المحرم في حمايتها والحفاظ عليها، فيه تيسير على المرأة لأنه ليست كل النساء تجد زوجا أو محرما، فهناك المطلقة

---

[1]. أعلام الموقعين 3 / 14 – 15.

[2] القرضاوي : فتاوى معاصرة 350/1 – 353 .

والأرملة، والعانس، والتي توفي أبوها، أو أخوها، وحتى في حالة وجود المحرم أو الزوج فربما يكون مشغولا عنها بالتزاماته المتعددة، إلى درجة أننا نلاحظ في وقتنا الحالي أن أصحاب المسؤوليات يخصص لهم شخص لعائلاتهم من حيث نقلهم والتكفل بحاجياتهم، خاصة ونحن في وقت كثرت فيه المشاغل، وأصبحت في بعض الأحيان الواجبات أكثر من الأوقات .

وإن أحكام الشريعة الإسلامية خاصة أحكام الحج والعمرة مبنية على التيسير ورفع الحرج ،حيث قال تعالى : "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتمّ نعمته عليكم لعلّكم تشكرون"[3]

"وما جعل عليكم في الدين من حرج ملّة أبيكم إبراهيم"[4]

و عن عبد الله بن عمرو قال : رأيت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . عند الجمرة، وهو يسأل، فقال رجل : يا رسول الله نحرت قبل أن أرمي، قال : "إرم ولا حرج" قال آخر : يا رسول الله : حلقت قبل أن أنحر، قال : "انحر ولا حرج" قال : فما سئل عن شيء قدّم ولا أخّر إلا قال: "افعل ولا حرج" [5]

وبعدم اشتراط المحرم، قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وابن عمر، وابن الزبير وابن سيرين، والأوزاعي [6]، ومالك[7]،والشافعي[8] والظاهرية[9] ،حيث يكتفى في ذلك بتوفر شرط الأمن على نفسها

---

(3) ــ المائدة : 6.

(4) ــ الحج : 78.

(5) ــالبخاري : الجامع الصحيح ، كتاب الحج، باب : "الفتيا على الدابة". 569/3. ومسلم : الجامع الصحيح ، كتاب الحج، باب : "من حلق قبل النحر". 948/2. وأبو داود : السنن ،كتاب المناسك، باب : "فيمن قدم شيئا قبل شيء في صحبة". 211/2. والترمذي : الجامع ، كتاب الحج، باب :"ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح". 358/3. وابن ماجه : السنن ، كتاب المناسك، باب : "من قدّم نسكا قبل نسك" 1014/2، ومالك : الموطأ، كتاب الحج، باب : "جامع الحج". 421/1. والدارمي: السنن ، كتاب المناسك، باب : "فيمن قدّم نسكه شيئا قبل شيء". 89/2 . 90.

6 . ابن قدامة : المغني 190/3.

7 . ابن عبد البر : التمهيد 9 / 51 ، و السيوطي : تنوير الحوالك 372/1.

8 . النووي : المجموع 7 / 69 .

9 . ابن حزم: المحلى 50/7.

وتوفر الرفقة المأمونة. وممن قال بذلك من المعاصرين عدد كبير من بينهم فضيلة الشيوخ أحمد حماني [10]، ويوسف القرضاوي [11]. رحمهما الله تعالى .

وهذا الرأي يتجلى لنا من خلاله مقصدا التيسير ورفع الحرج في مناسك الحج والعمرة الخاصة بالنساء ، خاصة وأنه تؤيده الأدلة الشرعية الآتية :

أولا : **قوله تعالى** :"ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا "[12].

إن هذه الآية عامة تشمل الرجال والنساء، ومقتضاها يتوقف على وجود الاستطاعة، بحيث إذا وجدت هذه الأخيرة وجب الحج، دون التفريق بين أن يكون المسافر لفريضة الحج ذكرا، أو أنثى. أما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ((لا تسافر المرأة إلاّ مع ذي محرم))[13]فهذا لحديث وإن كان عاما في كل سفر، فإنه يستثنى منه السفر الواجب للحج، هذه المسألة تتعلق بالعامين إذا تعارضا [14].

ثانيا :عن عدي بن حاتم قال : بينا أنا عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ أتاه رجل، فشكا إليه الفاقة[15]، ثم أتى إليه آخر فشكا قطع السبيل، فقال : ((يا عدي، هل رأيت الحيرة؟[16]، قلت : لم أرها،

---

[10]– فتاوى الشيخ أحمد حماني1/349-350

[11] القرضاوي : فتاوى معاصرة 1/350 – 353 .

[12] . آل عمران : 97.

[13] البخاري : الجامع الصحيح ،كتاب :جزاء الصيد باب :حج النساء ،حديث رقم : 1763 ،4 / 89 ، ومسلم : الجامع الصحيح كتاب : الحج، باب : ((سفر المرأة مع محرم، إلى حجّ وغيرها))رقم 1339،ـ بشرح النووي ـ 9 / 465 ، وأبو داود : السنن ، كتاب : المناسك، باب : ((المرأة تحجّ بغير محرم))،حديث رقم :1727 ،2 / 141 ، والترمذي : الجامع ، كتاب : الرضاع، باب : ((كراهية أن تسافر المرأة وحدها))،حديث رقم : 1169 ،3 / 472 ، وابن ماجه : السنن ، كتاب : الصلاة، باب : ((المرأة تحجّ بغير ولي)) ،حديث رقم : 2899 ،2 / 968 .

[14] . ابن دقيق العيد: عمدة الأحكام 57/2، وابن حجر العسقلاني: فتح الباري 76/4 . 77، والصنعاني: سبل السلام 260/2، والشوكاني: نيل الأوطار 292/4.

[15] . الفاقة : الفقر.

[16] . المقصود بالظعينة : المرأة.

وقد أنبئت عنها، قال : فإن طالت بك الحياة، لترين الظعينة[17] ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف إلا الله)) ، قال عدي : فعشت حتى رأيت ذلك[18].

إنّ الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يبشّر إلا بما هو حسن عند الله تعالى وشرع من دينه [19]. فهذا يدل على جواز سفر المرأة دون محرم .

ثالثا : فعل أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقول بعض الصحابة فقد روي من طريق الزهري قال : ذكر عند عائشة أم المؤمنين، المرأة تسافر إلاّ مع ذي محرم، قالت : ليس كل النساء تجد محرما [20].

وكان ابن عمر . رضي الله عنه . يسافر مع موليات له ليس معهن محرم[21].

وقد أذن عمر . رضي الله عنه . لأزواج النبي صلى الله عيه وسلم في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف[22].وكان عثمان بعد عمر يحج بهن في خلافته أيضا.

فترجيح القول بجواز سفر المرأة للحج والعمرة دون محرم، والاكتفاء بالرفقة المأمونة مع أمن الطريق يتماشى مع المقاصد القطعية للشريعة الإسلامية والتي تتمثل في التيسير على الكثير من النساء اللائي لا يجدن محرما، وكذا رفعٍ للحرج عنهن.

---

17 . الحيرة : بكسر الحاء المهملة، هي قرية قريبة من الكوفة.

18 . البخاري: الجامع الصحيح ،كتاب : المناقب، باب : ((علامات النبوة في الإسلام)) 43/5.

19 . ابن العربي: عارضة الأحوذي 118/5 . 119.

20 . ابن حزم : المحلى 48/7.

21 . ابن حزم : المحلى 48/7.

22 . البخاري: الجامع الصحيح ،كتاب :المحصر وجزاء الصيد، باب : ((حج النساء)) 47/3.

المطلب الثاني . جواز استعمال المرأة لدواء منع الحيض لتحقيق الطهارة أثناء أداء المناسك من أبرز مقاصد التيسير ورفع الحرج المنوطة بأحكامها الفقهية

بعض النساء يتناولن حبوب تأخير الحيض أثناء أداء الحج أو العمرة لتحقيق الطهارة،ويفعلن ذلك خشية أن تأتيهن الدورة فتمنعهن من طواف الإفاضة بالنسبة للحج ، ومن المعلوم أن الحج لا يتم إلا به، والكثير من العلماء أفتوا بجواز ذلك خاصة إذا وجدت الحاجة الشرعية إليه،كالخوف من عدم انتظار الرفقة في الحج والعمرة إذا ما تأخرت بسبب الحيض ولا يمكنها الرجوع لإتمام طواف الإفاضة،بشرط أن لا يحمل الدواء ضررا محققا على البدن يفوق المصلحة المرجوة منه، وإذا كانت متزوجة عليها أن تستأذن زوجها .

قال البهوتي رحمه الله: "يجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مع أمن الضرر، وقال القاضي: لا يباح إلا بإذن الزوج...ويجوز لأنثى شرب دواء مباح لحصول الحيض, لا قرب رمضان لتفطره، كالسفر للفطر"[23]

و ممن قال بجواز بذلك من المعاصرين مجموعة من العلماء منهم الشيخ الشرباصي حيث قال:"ويجوز لها أن تستخدم دواءً لمنع الحيض حتى تستطيع الطواف[24]. وقد سئل ابن عمر عن المرأة تشتري الدواء ليرتفع حيضها لتنفر، فلم ير به بأساً، ووصف لهن ماء الأراك."[25]

ولكن ننبه هنا إلى أن القول بجواز ذلك يجب أن يكون مرتبطا بعدم لحاق الضرر بها ،فإذا تحقق لحاق الضرر منع استعمالها لهذه الأدوية المؤخرة لنزول دم الحيض ،وقد ورد في مواهب الجليل :" سئل الإمام مالك . رحمه الله . عن المرأة تريد العمرة، و تخاف تعجيل الحيض، فيوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيض من شراب الشجر والتعالج به وبغيره، قال: ليس ذلك بصواب، وكرهه [26].

قال الإمام ابن رشد . رحمه الله . :"إنما كرهه مخافة أن تدخل على نفسها ضررا بذلك في جسمها"[27]

---

[23]. البهوتي: كشاف القناع 218/1

[24] الشرباصي : يسألونك في الدين والحياة ،3 / 249 .

[25] بن دهيش عبد الملك بن عبد الله : تيسير الناسك لأداء المناسك ، 1/ 127 .

[26]. الحطاب : مواهب الجليل 1/ 366

[27]. المصدر نفسه ،1 / 366،وقد بحثنا عن قول ابن رشد في كتبه فلم نعثر عليه وذلك بعد بذل مزيد من الجهد والبحث والتنقيب .

أقول :إن المرأة التي يأتيها الحيض، ولم تصل إلى سن اليأس وتخشى من أن تفوت مصالح عديدة ومقاصد سامية بفقد طهارتها خلال فترة الحج إذا لم تتناول الدواء ،إذ ربما يأتيها الحيض قبل طواف الإفاضة فلا تتمكن من البقاء لحين طهرها، وذلك لارتباطها بالبعثات والرحلات الجوية المنظمة، فيرفع هذا الحرج وهذه المشقة، وييسر عليها بتناولها للدواء الذي يمنع الحيض، والمولى عز وجل يقول في كتابه العزيز: " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" [28]، ويقول أيضا:"مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ" [29].

ومن المقاصد التي ترمي إليها بتأخير حيضها نيل الأجر بالصلاة في الحرم المكي الذي يتضاعف فيه أجر الصلاة الواحدة إلى مائة ألف صلاة،فعن أبي الدرداء وجابر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي هذا ألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة» [30].

هذا وتصبو المرأة كأخيها الرجل للتفرغ للعبادة و قيام الليل والتهجد لا سيما في العمرة إذا كانت في شهر رمضان،حيث إن العمرة في رمضان لها مزية ليست في غيرها، فقد جاء الترغيب فيها، وبيان فضلها وثوابها، وأنها تعدل حجة في الأجر والثواب، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لما رَجَعَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مِن حَجَّتِهِ قالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الأنْصَارِيَّةِ: ما مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟ قالَتْ: أبو فُلَانٍ -تَعْنِي زَوْجَهَا- كانَ له نَاضِحَانِ، حَجَّ علَى أحَدِهِمَا، والآخَرُ يَسْقِي أرْضًا لَنَا. قالَ: " فإنَّ عُمْرَةً في رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً -أوْ حَجَّةً مَعِي-" [31]،وهذا لأن أجر وثواب العمل يزيد بشرف وقته، وبحضور القلب، وإخلاص النية لله عز وجل.

---

[28] البقرة: 185

[29] المائدة: 6

[30]أحمد : المسند ،حديث رقم 16117وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (1172). ،وفي صحيح سنن ابن ماجه برقم 1406.

[31]البخاري: الجامع الصحيح ،كتاب: الحج ، باب : حج النساء ،حديث رقم : 1764 ، 2 / 659، ومسلم : الجامع الصحيح، كتاب: الحج، باب: فضل العمرة في رمضان حديث رقم: 1256،8 / 383 .

كما أن المسلم رجلا كان أو امرأة يصبو إلى الاستباق في الخيرات، والمسارعة إلى القربات والطاعات طلبًا لثوابه ومغفرته، حيث قالتعالى :" فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون" [32]، وقال أيضا :"وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ" [33]

ولاشك أن من أجل وأنبل الأعمال قَصْدُ بيت الله الحرام لأداء العمرة، لما في ذلك من الأجر العظيم، وتكفير الخطايا والسّيئات، والتضرع إلى الله عز وجل والتوبة والإنابة إليه في أطهر مكان على وجه الكرة الأرضية ، ولا يتأتى ذلك إلا بكون المرأة على طهارة لكي تقوم بمختلف العبادات من صيام وصلاة وتهجد رغم أن الحيض كتبه الله على بنات آدم ولكن إذا كان هناك حل لرفعه والتفرغ للعبادة فيكون القول بجواز ذلك مظهرا من مظاهر رفع الحرج على المرأة بل والتيسير عليها ومراعاة جانبها النفسي حيث تهفو نفسها للتخلي لعبادة الله والقيام بجميع أحكام المناسك وهي على طهارة من دم الحيض الذي أخرت نزوله بهذه الأدوية المانعة له مؤقتا .

المطلب الثالث . جواز طواف الحائض أو النفساء بغير طهارة خوفا من فوات الرفقة مظهر مقاصدي أصيل في التيسير ورفع الحرج عن المرأة

إن الأصل اشتراط الطهارة للطواف، فلا يجوز للحائض أو النفساء الطواف بالبيت، لأن الطواف صلاة لحديث ابن عباس . رضي الله عنهما . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير" [34].

---

[32] المائدة:48

[33] آل عمران:133

[34] الترمذي: الجامع ، أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،باب ما جاء في الكلام في الطواف،حديث رقم : 960 ،3 / 293 ،وقال عقبه : وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو يذكر الله تعالى أو من العلم ،والدارمي: السنن، كتاب المناسك ، باب الكلام في الطواف، حديث رقم : 2،1888 / 165 ،وعبد الرزاق : المصنف ،كتاب المغازي ،باب : تزويج فاطمة رحمة الله عليها،9787 ،5/ 496 .

وعن عائشة . رضي الله عنه . قالت: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سَرِفَ طمثت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال: «ما يبكيك؟» قلت لوددت والله أني لم أحج العام، قال: لعلك نفست؟ قلت: نعم قال فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[35].

أي أن هذه الحاجّة تقوم بجميع المناسك باستثناء الطواف، حيث تبقى في مكة ولا تخرج منها حتى تطهر من الحيض والنفاس، وتتطهر ثم تطوف، هذا في الأحوال العادية إذا تمكنت من ذلك، ولكنها ربما تقع في احتمالات كلها فيها حرج ومشقة من جوانب متعددة تتمثل في الآتي: [36]

. **الاحتمال الأول** : أنها تكون في زمن يتعذر فيه إقامة ركب الحجيج لأجل الحائضات حتى يطهرن، وإذا بقيت تفوتها القافلة أو رحلتها التي برمجت فيها.

. **الاحتمال الثاني**:ربما ينفذ ما عندها من المال، ولا تكون لها إمكانية لكي تنفق على نفسها في المأكل والملبس، ولا مال يمكنها من الرجوع إلى بلدها إذا فاتتها رحلتها .

. **الاحتمال الثالث** : ترجع غير طائفة بالبيت وتقيم على ما بقى من إحرامها ، إلى أن يمكنها الرجوع .

. **الاحتمال الرابع** :وإن لم تتمكن من الرجوع بقيت محرمة إلى أن تموت، ومعلوم أن هذه المرأة إذا دام إحرامها تبقى ممنوعة من الوطء دائماً ، بل وممنوعة في أحد قوليهم من مقدمات الوطء ، بل ومن النكاح ، ومن الطيب ، ومن الصيد عند من يقول بذلك .

. **الاحتمال الخامس**: بل تتحلل كما يتحلل المحصر، ويبقى تمام الحج فرضاً عليها تعود إليه كالمحصر عن البيت مطلقاً لعذر، فإنه يتحلل من إحرامه ، ولكن لم يسقط الفرض عنه بل هو باق في ذمته باتفاق العلماء.

---

[35] البخاري: الجامع الصحيح كتاب الحيض باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف... 117/1. ومسلم: الجامع الصحيح كتاب الحج باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج 873/2. وأحمد: المسند – حديث السيدة عائشة – رضي الله عنها. 388/7.

[36] هذه الاحتمالات استوحيتها من مجموع الفتاوى لابن تيمية 26 / 225 بتصرف .

هذه الاحتمالات كلها مشاق وحرج يجب رفعها لأنها تتنافى مع روح الشريعة الإسلامية المبنية على التسيير ورفع الحرج، امتثالا لقوله تعالى: "لا يكلف الله نفسا إلاّ وسعها" [37] . "وما جعل عليكم في الدين من حرج ملّة أبيكم إبراهيم"[38]وغير ذلك من الأدلة التي تبين سماحة الشريعة الإسلامية وتجلي فيها مظاهر التيسير ورفع الحرج ، وبالتالي يحكم بأن الحائض أو النفساء لو اضطرت لمغادرة مكة، خاصة في وقتنا الحالي للارتباط بالبعثات والرحلات الجوية المنظمة، ولم تطف طواف الإفاضة، ولا تتمكن من البقاء في مكة ، أو الرحيل إلى بلدها والعودة مرة أخرى لتأدية طوف الإفاضة، فمن باب اليسر ورفع الحرج والمشقة عنها يجوز لها بعد الاغتسال والتحوّط من النجاسة أن تطوف وهي على غير طهارة ، ويجزئها ذلك، وهذا ما قال به ابن تيمية و ابن قيم الجوزية، وقد أفتى بهذا مجموعة من المعاصرين،[39]إذ على الحائض أن تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات[40]

ولقد ذكر ابن القيم في كلامه عن المرأة الحائض:" تطوف بالبيت وحالتها هذه، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، بل يوافق كما تقدم، إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة. .. أن الضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب." [41]

وبالتالي يتجلى لنا مراعاة مقصدي التيسير ورفع الحرج عن المرأة في أحكام المناسك ، فمقصد التيسير يعتبر من المقاصد الشرعية القطعيّة، حيث قال في ذلك الشيخ **الطاهر بن عاشور** : " فالمقاصد الشرعية القطعيّة هي ما يؤخذ من متكرر أدلة القرآن تكرراً ينفي احتمال قصد المجاز والمبالغة. وذلك كمقصد التيسير الذي وردت به جملة من الآي الكريمة تَتْبعها الأحاديث النبوية الشريفة .قال الله تعالى :"يُرِيدُ اللَّهُ

---

(37) ــ البقرة : 286.

(38) ــ الحج : 78.

(39) ابن تيمية : مجموع الفتاوى 26 / 228 ، وابن القيم : أعلام الموقعين 23/3 . 24 ، والشرباصي : يسألونك في الدين والحياة ،3 / 249 .

(40)ابن القيم :أعلام الموقعين 23/3 .

(41)ابن القيم :أعلام الموقعين 3/ 24 .

بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"[42] ...." يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ"[43]ومثل هذا التكرار والتأكيد لطلب اليسر أو التيسير ورد في السُّنة أيضاً في قوله – صلى الله عليه وسلم– :"إن هذا الدين يسر .. "[44] ... فاستقراء هذه النصوص وغيرها مما ورد في الكتاب يدل قطعاً على أن التيسير من مقاصد الشريعة. وهيكلها قطعيّة النسبة إلى الشارع لأنها من القرآن وهو قطعي المتن." [45]

المطلب الرابع . من تجليات مقصدي التيسير ورفع الحرج عن المرأة

إجزاء طواف الإفاضة عن طواف الوداع في حالة تلبسها بالحيض .

إن المرأة إذا حاضت وطهرت قبل يوم النحر ، سقط عنها طواف القدوم ، وطافت طواف الإفاضة يوم النحر وبعده ، وهي طاهر . وكذلك لو طافت طواف الإفاضة وهي طاهر ثم حاضت فلم تطهر قبل الخروج فإنه يسقط عنها طواف الوداع . [46] خاصة وأنها تكون مرتبطة بخروج الرفقة .

فعن أم المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها : " حاضتْ صفيّةُ بنتُ حُييّ بعد ما أفاضتْ ، قالت عائشةُ : فذكرتُ حيضتَها لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أحابستُنا هيَ ؟ فقلتُ يا رسولَ اللهِ : إنها قد كانتْ أفاضتْ وطافتْ بالبيتِ ، ثم حاضتْ بعد الإفاضةِ ، فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فلتنفِرْ"[47]

---

[42]البقرة :185 .

[43]النساء : 28 .

[44]– البخاري : الجامع الصحيح ،كتاب : الإيمان، باب : "الدين يسر وقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "أحبّ الدين إلى الله الحنفية السّمحة". 93/1.

[45]الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة 144/2 .

[46] ابن قدامة : موفق الدين ـ المغني3 / 238 . وابن تيمية : مجموع الفتاوى (26 / 223– وقد ذكر ذلك بالتفصيل من 223 . 241،وابن القيم في زاد المعاد : (2/ 262,

[47]البخاري : الجامع الصحيح ،كتاب الحج، باب :إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ،حديث رقم : 1681 ، ومسلم : الجامع الصحيح ،كتاب الحج، باب :وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض 1211 ، 2/ 469 .

وعن ابن عباس قال :أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض. [48]

يعتبر هذا الحكم مظهرا من مظاهر التيسير على المرأة في أداء المناسك، حيث خفف عنها مراعاة لظروفها ، من حيض ونفاس خاصة بالنسبة لمن طافت طواف الإفاضة وحاضت بعده فإنه يسقط عنها طواف الوداع وذلك لارتباطها برحيل الرفقة وكذلك بالرحلات الجوية في وقتنا الحالي ، ولا سيما لمن برمجت رحلتها وموعد رحيلها من البقاع المقدسة بعد وقت قصير من انتهاء مناسك الحج أي في الرحلات الأولى ووصل وقت رحيلها وهي مازالت حائضا .

قال الإمام ابن القيم: "فطافت عائشةُ في ذلك اليوم طوافاً واحداً ، وسعت سعياً واحداً أجزأها عن حجِّها وعُمرتها ، وطافت صفيَّةُ ذلك اليوم ، ثم حاضت فأجزأها طوافها ذلك عن طواف الوداع ، ولم تُودِّعْ ، فاستقرَّت سنته صلى الله عليه وسلم في المرأة الطاهرة إذا حاضت قبل الطواف – أو قبل الوقوف – أن تَقْرِنَ ، وتكتفيَ بطواف واحد ، وسعي واحد. وإن حاضت بعد طواف الإفاضة اجتزأت به عن طواف الوداع" [49]وهذا الحكم تؤيده الأدلة النقلية والمقاصد الشرعية المنبنية على التيسير ورفع الحرج ، حيث قال تعالى: "لا يكلف الله نفسا إلاّ وسعها" [50]. و"يريد الله أن يخفف عنكم وخُلق الإنسان ضعيفا"[51].و "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"[52]وقال أيضا "إنّ مع العسر يسرا إنّ مع العسر يسرا" [53]

---

[48] البخاري : الجامع الصحيح ،كتاب الحج،باب :طواف الوداع، حديث رقم :1668 .

[49] ابن القيم : زاد المعاد : 2/ 262 .

(50) ــ البقرة : 286.

(51) ــ النساء : 28.

(52) ــ البقرة : 185.

(53) ــ الشرح : 5 . 6.

وعن أبي بردة عن أبيه عن جده أنّ النبي . صلى الله عليه وسلم . بعثه ومعاذا إلى اليمن، فقال :"يسرا ولا تعسّرا، وبشرا ولا تنفّرا، وتطاوعا ولا تختلفا" . [54]

وعن عائشة زوج النبي . صلى الله عليه وسلم . أنها قالت : ما خُيّر رسول الله . صلى الله عليه وسلم . بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله . صلى الله عليه وسلم . لنفسه، إلاّ أن تنتهك حرمة الله "عز وجل" . [55]

ورحم الله الإمام الشاطبي حيث يقول :" تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها :أن تكون ضرورية. والثاني : أن تكون حاجية. والثالث : أن تكون تحسينية ... وأما الحاجيات ،فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ،فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة..... ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة ".[56] .

الخاتمة :وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

. أولا . **النتائج**:

بعد الإبحار في هذه الجولة العلمية الممتعة، وكشف النقاب عن الكثير من المسائل المتعلقة بموضوعتجليات مقصدي التيسير ورفع الحرج المنوطة بالمرأة في أحكام الحج والعمرة توصلنا إلى النتائج الآتية:

(54) – مسلم : الجامع الصحيح ،كتاب الجهاد والسير، باب :"في الأمر بالتيسير وترك التنفير" ،حديث رقم :1732.

(55) – مسلم. : الجامع الصحيح ، كتاب الفضائل باب : "مباعدته . صلى الله عليه وسلم . للآثام، واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته". 1813/4.

(56) – الشاطبي: الموافقات2 / 17 . 21

1 ـ ضرورة الإفتاء بالأقوال المرجحة للجوانب المقاصدية، تحقيقا لمقصدي التيسير ورفع الحرج لا سيما في المسائل المتعلقة بالمرأة عموما وفي أحكام مناسكها خصوصا، وهذا تجسيدا لمقصد الرفق بالقوارير والتيسير عليهن .

2 ـ مراعاة الجوانب البدنية، والنفسية اللصيقة بالمرأة في اختيار ما يتماشى مع طبيعتها البشرية من أحكام، ولو كان ذلك مرجوحا، أو مندرجا تحت دائرة مراعاة الخلاف .

3 ـ إن أحكام النماذج التطبيقية التي ذكرناها في ثنايا البحث، كلها أحكام مقاصدية بامتياز تتجلى فيها علل الشريعة السمحة، ويسرها البيّن، ورفع حرجها الجلي، مما ينبئ عن سماحة الدين الإسلامي في تشريعاته المنبنية على تجسيد الروح المقاصدية في التطبيق العملي للأحكام .

. ثانيا . التوصيات:

1 ـ ربط الأحكام الفقهية بالأبعاد المقاصدية، التي تهدف الشريعة الإسلامية لتحقيقها خاصة المتعلقة بمناسك الحج والعمرة.

2 ـ طبع أعمال هذا الملتقى لكي يستفيد منه طلبة العلم والباحثون، لا سيما في مجالي التعليم العالي والشؤون الدينية.

3 ـ الدعوة للمزيد من الأعمال التي تجسد التوأمة المعرفية والخدماتية بين عديد القطاعات الخادمة لمناسك الحج والعمرة، كقطاعات التعليم العالي والبحث العلمي، والشؤون الدينية، والداخلية، والسياحة، والإعلام.

Conclusion: It contains the most important findings and commendations.

First, **the results**:

After navigating this interesting scientific tour, and uncovering many issues related to the subject of the manifestations of my goals of facilitation and

lifting the embarrassment entrusted to women in the provisions of Hajj and Umrah, we reached the following results:

1- The necessity of issuing fatwas with weighted sayings for the intended aspects, in order to achieve the objectives of facilitation and removal of embarrassment, especially in matters related to women in general and in the provisions of their rites in particular, and this is an embodiment of the purpose of kindness to the bottles and facilitating them.

2- Considering the physical and psychological aspects related to women in choosing the rulings that are in line with their human nature, even if that is more likely, or falls under the scope of taking into account the dispute.

3- The provisions of the applied models that we mentioned in the folds of the research, are all intentional provisions with distinction, in which the tolerant ills of the Sharia are manifested, and their apparent ease, and the lifting of their obvious embarrassment, which indicates the tolerance of the Islamic religion in its legislation based on the embodiment of the intentional spirit in the practical application of the provisions.

Second: **Recommendations**:

1 Linking the jurisprudential provisions with the objectives dimensions, which the Islamic Sharia aims to achieve, especially those related to the rituals of Hajj and Umrah.

2 Print the proceedings of this forum in order for scholars and researchers to benefit from it, especially in the fields of higher education.

and religious affairs.

3- Calling for more work that embodies the twinning of knowledge and services between the many sectors serving the rituals of Hajj and Umrah, such as the sectors of higher education, scientific research, religious affairs, interior, tourism, and media.

وفي الأخير: نسأل الله العلي القدير بأسمائه الحسنى وصفاته العليا لملتقاكم التوفيق والسداد، وللقائمين عليه الأجر والرشاد، وصَلَّى الله وسلّم وباركَ على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، طيبا مباركا فيه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

. البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل .الجامع الصحيح , ط: سنة 1407 هـ / 1987 م , دار ابن كثير , بيروت, لبنان .

. البهوتي : أحمد بن منصور . كشاف القناع . ط : 1983 م . دار عالم الكتب , بيروت لبنان .

. الترمذي أبو عيسى: جامع الترمذيدار المغرب الإسلامي ودار الجيل– بيروت – الطبعة الثانية – 1998م .

. ابن تيمية : تقي الدين أحمد . مجموع الفتاوى. المكتب التعليمي السعودي بالمغرب. مكتبة المعارف الرباط .

. ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. بيروت.

. الحطاب : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي .مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ط 3 : 1412 هـ/1992 م. دار الفكر.

. حماني : أحمد .فتاوى الشيخ أحمد حماني . منشورات قصر الكتاب ،الجزائر .

ابن حنبل : أحمد . . المسند. تحقيق أحمد محمد شاكر. ط:دار الجيل للطباعة. الفجالة. مصر.وط: مؤسسة قرطبة, مصر.

. الدارمي أبو محمد سنن الدارمي – تحقيق حسين سليم أسد – دار المغني بالرياض وابن حزم ببيروت – 1421 هـ.

. أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني السنن. مراجعة : محمد محيي الدين عبد الحميد , دار الفكر. بيروت. لبنان.

. ابن دقيق العيد : أبو الفتح تقي الدين . إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام , ط: دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان .

بن دهيش عبد الملك بن عبد الله : تيسير الناسك لأداء المناسك ،ط : 1 ،1428 هـ : 2008 / ، مكتبة الأسدي ،المملكة العربية السعودية.

السيوطي : جلال الدين : عبد الرحمن بن أبي بكر. تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ،ط : ؟ ،المكتبة التجارية الكبرى ،القاهرة ،مصر .

. الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي: الموافقات ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.

الشرباصي : يسألونك في الدين والحياة ، ط: 1428 هـ : 2008 م ،مكتبة نور ،القاهرة مصر.

. ابن أبي شيبة أبو بكر: المصنف في الأحاديث والآثار- تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام - دار الفكر – بيروت - 1409هـ

. الشّوكاني : محمد بن علي بن محمد . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. ط : دار الفكر.

. الصنعاني : محمد بن إسماعيل الأمير اليمني . سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام.ط: 5 , 1410 هـ / 1990 م , دار الكتاب العربي .

. ابن عاشور : محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية. المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر . الشركة التونسية للتوزيع , تونس .

. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي . التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد. ط : 1407 هـ/1987 م. تحقيق : سعيد أحمد أعراب ومجموعة أخرى من الباحثين.

. عبد الرزاق المصنف في الأحاديث والآثار . – تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي – المكتب الإسلامي – بيروت – 1403 هـ

ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله .ـ شرح ابن العربي لسنن الترمذي ، المعروف بعارضة الأحوذي ،دار الكتاب العربي ،بيروت ،لبنان .

ابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني . فتح الباري شرح صحيح البخاري. أشرف على طبعه محب الدين الخطيب. دار المعرفة. بيروت. لبنان.

. ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد موفق الدين. المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (ت 334 هـ). ط : 1403 هـ/1983 م. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

. القرضاوي : يوسف . فتاوى معاصرة في العلاقات الاجتماعية , دار الشهاب للطباعة و النشر , الجزائر

. ابن قيم الجوزية : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين،

إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991 م.

. زاد المعاد في هدي خير العباد , دار الكتاب العربي , بيروت, لبنان .

. ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه . سنن ابن ماجه. حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر, بيروت.

. مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني . موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي. ط 11 : 1410 هـ/1990 م. إعداد: أحمد راتب عرموش. دار النفائس.

. مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . الجامع الصحيح. ط: سنة 1374هـ/1954م, مراجعة : محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي , بيروت. لبنان.

. النّووي : أبو زكريا يحيى بن شرف . المجموع شرح المهذب. ط : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

. الألباني : محمد ناصر الدين:

. صحيح الترغيب والترهيب،.ط ؟ المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان .

. صحيح وضعيف سنن ابن ماجه،.ط ؟ المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان .

تم بحمد الله